ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحا وفي وجه شاذ لا يشترط وليست النظاره
والنزاهة من الشغل ولو قال ان عرض عارض قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط
الخروج الا ان في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة وفيما اذا شرط
القطع لا يلزمه ذلك ولو قال علي ان اعتكف رمضان الا ان امرض او اسافر فاذا
سافر او مرض فلا شي عليه ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض او نذر قال
صوما وشرط الخروج منه ان جاع او ضيف فوجهان اصحهما وبه قطع الاكثرون صحة
الشرط والثاني لا ينعقد النذر بخلاف الاعتكاف قال ما يتقدم على الخروج من نية
عبادة بخلاف الصوم والصلاة ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر كما ينعقد الاحرام
المشروط لكن في جواز الخروج قولان معروفان في كتاب الحج والصوم والصلاة اولى
بجواز الخروج عند اصحابنا العراقيين وقال الشيخ ابو محمد الحج اولى به ولو نذر
التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم الا ان يعرض حاجة ونحوها ففيه الوجهان
والاصح صحة الشرط ايضا فاذا احتاج فلا شي عليه ولو قال في مدة القربات كلها
الا ان يبدو لي فوجهان احدهما يصح الشرط ولا شي عليه اذا بدا له كسائر العوارض
واصحهما لا يصح لانه علقه بمجرد الخيرة وذلك ينافي الالتزام واذا لم يصح الشرط في
هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل ام صحيح ويلغو الشرط. قال صاحب التتمة
لا ينعقد النذر على قولنا لا يصح شرط الخروج من الصوم والصلاة ونقل الامام وجهين هذا
في صورة تقارب وهي اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج مهما اراد ففي وجه
يبطل التزام التتابع وفي وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثناء. فرع
اذا شرط الخروج لغرض وصححناه فخرج له فهل يجب تدارك الزمن المصروف اليه
ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك ليتم المدة الملتزمة
ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا
ينقطع به وان نذر مدة معينة كشهر رمضان او هذه العشر لم يجب التدارك
فرع فيما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع ونحوه الاستثناء
وهو امران احدهما فقد بعض شروط الاعتكاف وفي الامور التي لا بد منها
الكف عن الجماع ومقدماته في قول وسبق عن هذا عروض الحيض والاحتلام

لا يقطعانه. الامر الثاني الخروج بكل البدن عن المسجد بلا عذر وفقهه ثلاثة بنود احدها
عمدا اذا اخرج راسه او يده او احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد مادهما
لم يبطل اعتكافه فان اعتمد عليهما فهو خارج. الثاني المنارة لها حالان احدهما ان يكون بابها في المسجد
او رحبته المتصلة به للاذان او لغيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد او الرحبة او خارجة
عن سمت البناء وتربيعه ولك الاسنام احتمال في الخارجة عن سمته لانها
مبنية لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وكلام الاصحاب ينازعه
ولا وجه به. الحال الثاني ان لا يكون بابها في المسجد ولا في رحبته المتصلة به
فلا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وفي المؤذن اوجه اصحها لا يبطل الاعتكاف
للمؤذن الراتب ويبطل في غيره والثاني يبطل فيهما والثالث لا يبطل
واعلم ان الغزالي فرض الخلاف فيما اذا كان بابها خارج المسجد وهي ملصقة
به ولم يشترط الجمهور في صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد ام لا
وزاد ابو القاسم الكرخي فنقل الخلاف فيما اذا كانت في رحبة منفصلة عن المسجد
بينها وبينه طريق. قلت لكن شرطوا كونها مبنية للمسجد احترازا من
البعيدة والله اعلم. الثالث الخروج لقضاء الحاجة وغسل
الاحتلام لا يضر قطعا ويجوز الخروج للاكل على الاصح المنصوص وان عطش فلم يجد
في المسجد فله الخروج وان وجده لم يجز الخروج على الاصح لانه لا يستحيي منه ولا
يترك مروءة ثم اوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها لمعنيين احدهما
ان الاعتكاف مستمر فيها ولهذا لو جامع في ذلك بطل اعتكافه على الاصح والثانية
ان الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لانه لا بد منه ثم اذا فرغ وعاد لم يجب
تجديد النية وقيل ان طال الزمان ففي لزوم التجديد وجهان والمذهب الاول
ولو كان للمسجد سقاية لم يكلف قضاء الحاجة فيها وكذا لو كان بجنبه دار صديق له
لم يكلف دخولها لم يكلف بل له الخروج الى داره وان بعدت الا اذا تفاحش
البعد فانه لا يجوز على الاصح الا ان لا يجد في طريقه موضعا او كان لا يليق
به ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره ولو كان له داران كل واحدة بحيث لو انفردت